



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات		
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة		مئة	١ أشهر	٢ أشهر
الاشتراكات				
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك		داخل الجزائر	٨ دج	١٢ دج
الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر		خارج الجزائر	١٤ دج	٢٠ دج
			٢٤ دج	٢٥ دج

نمن العدد ٢٥ دج ولنن العدد للسنين السابقة ٢٠ دج وسلم المهارس مجانا للعضركين . المطلوب منهم ارسال لعائف الورق الاخير .
مند لتحديد اشتركاكهم والاعلام بمطالهم . يؤدى من نفس العنوان ٢٠ دج - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر

فهرس

قوانين واوامر

- مرسوم رقم ٦٩ - ٢١ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بكيفيات اختيار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد أداء الخدمة الوطنية وبأهليتهم البدنية وبتأجيلهم واعفائهم منها . ١٧٥

- مرسوم رقم ٦٩ - ٢٢ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد تاريخ النداء الى الخدمة الوطنية لأول فوج من صف سنة ١٩٦٩ . ١٧٧

- مرسوم رقم ٦٩ - ٢٣ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بشروط منح تأجيل الخدمة وتجديده . ١٧٧

- مرسوم رقم ٦٩ - ٢٤ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد القانون الاساسي للصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط . ١٧٨

- امر رقم ٦٩ - ٦ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تميم الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية . ١٧٠

- امر رقم ٦٩ - ٧ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث صندوق التقاعدات العسكرية . ١٧١

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية . ١٧٣

— مرسوم رقم ٦٩ - ٢٥ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ تعتبر بموجبه اشغال التوسيع التي تقوم بها المدرسة الوطنية لاشبال الثورة بالقليلة من المنفعة العمومية المستعجلة .
١٧٩

— مرسوم مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المحافظ السامي للخدمة الوطنية .
١٨٠

قوانين وأوامر

الباب الثاني

المحافظة السامية للخدمة الوطنية

المادة ٣ : ان المحافظة السامية للخدمة الوطنية هي هيئة للابتكار والتخطيط .

وتتمثل مهمتها فيما يلي :

١ - اعداد واقتراح جميع النصوص اللازمة لتنفيذ الخدمة الوطنية .

٢ - وضع القائمة الدورية للحاجيات والوسائل المادية والبشرية بالتعاون مع الوزارات والهيئات المعنية .

٣ - تحديد الشروط المتعلقة ببناء المجندين الجدد كل سنة عن السنة التالية ، ووضع مشروع البرنامج ، وتقديرات الميزانية المطابقة ، وذلك بعد استطلاع رأى المجلس الوطنى للخدمة الوطنية .

٤ - اقتراح جميع التدابير التي من شأنها أن تساعد على ترقية التكوين في نطاق الخدمة الوطنية والسهر على وضع التعليمات والبرامج المطابقة .

٥ - مراقبة الشروط العامة المتعلقة بتسيير وتنفيذ برامج النشاط ، ووضع بيان سنوى للنتائج ليقدم الى المجلس الوطنى .

المادة ٤ : يسير المحافظة السامية محافظ سام يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطنى .

المادة ٥ : تتولى المحافظة السامية مهام كتابة المجلس الوطنى .

المادة ٦ : يحضر المحافظ السامي اجتماعات مجلس الوزراء عندما تتناول المسائل المتعلقة باختصاصاته ويحضر أيضا اجتماعات المجلس الوطنى .

المادة ٧ : يؤهل المحافظ السامي في نطاق اختصاصاته للتوقيع على جميع القرارات والمقررات .

المادة ٨ : تزود المحافظة السامية للخدمة الوطنية بالاعتمادات المالية المقيدة في الميزانية طبقا لقانون المالية ، وذلك لكي ينسنى لها أداء المهمة المحددة في المادة ٩ أدناه .

امر رقم ٦٩ - ٦ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تكميم الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٠١ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث لجنة وطنية مكلفة بدراسة شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

الباب الأول

احكام عامة

المادة الاولى : تطبق الخدمة الوطنية بالتساوى على الجميع .

المادة ٢ : تؤسس محافظة سامية ومجلس وطنى ، ويكونان تابعين لرئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء .

الباب الثالث

المجلس الوطنى للخدمة الوطنية

المادة ٩ : ان المجلس الوطنى للخدمة الوطنية هو الهيئة المكلفة بما يلى :

١ - ابداء رأيه فى جميع المسائل التى تعرض عليه والمتعلقة بالخدمة الوطنية .

٢ - تقديم جميع الاقتراحات المفيدة والمتعلقة بالسياسة العامة وبشروط تنفيذ الخدمة الوطنية .

٣ - دراسة برنامج النشاط فى اطار الخدمة الوطنية ، وبيان النتائج السنوى المقدمين من طرف المحافظ السامى .

٤ - دراسة مشروع الميزانية الخاصة بالمحافظة السامية للخدمة الوطنية .

المادة ١٠ : يحدد تأليف المجلس الوطنى للخدمة الوطنية بموجب مرسوم .

تتولى كتابة المجلس المحافظة السامية للخدمة الوطنية .

المادة ١١ : يجتمع المجلس الوطنى مرتين فى العام فى دورة عادية بناء على اقتراح رئيسه .

ويمكن له أيضا أن يجتمع فى حال الضرورة فى دورة غير عادية بناء على اقتراح رئيسه .

المادة ١٢ : يتولى المحافظ السامى اعداد جدول الاعمال الخاص بكل اجتماع .

ترسل الدعوات المرفقة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع الا فى حالة الاستعجال .

المادة ١٣ : لا يمكن للمجلس الوطنى أن يجتمع بصورة قانونية الا بحضور الثلثين من أعضائه .

المادة ١٤ : تتخذ الآراء التى يقررها المجلس الوطنى بأغلبية الاصوات البسيطة ، ويكون صوت الرئيس مرجحا فى حال تساويها .

تثبت آراء المجلس الوطنى فى محاضر يوقعها الرئيس والمحافظ السامى ، وترسل نسخة من هذه المحاضر الى رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء .

المادة ١٥ : تحدد كفاءات تطبيق هذا الامر بموجب مرسوم .

المادة ١٦ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٩ - ٧ مؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث صندوق التقاعدات العسكرية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ولا سيما المادتان ٥ مكرر ٣ و ٦ مكرر ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٥٣ المؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٥٤ المؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأسيس النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط تعيين المحاسبين العموميين ولا سيما المادة الاولى منه ،

يأمر بما يلى :

الباب الأول

الاحداث والهدف

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية « صندوق التقاعدات العسكرية » مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى .

ويعين مقرها بمدينة الجزائر .

يكون صندوق التقاعدات العسكرية تحت وصاية وزير الدفاع الوطنى .

المادة ٢ : يكلف صندوق التقاعدات العسكرية بما يلي :

١ - بأن يؤدي تحت شكل تسبيقات المبالغ المستحقة بعنوان معاشات التقاعد العسكرية والمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز .

٢ - بالسهر على المصالح المادية والادبية للعسكريين وقدماء العسكريين للجيش الوطني الشعبي ومتلقى حقوقهم المستفيدين من الأحكام المنصوص عليها في الأمرين رقم ٦٧ - ١٥٣ و رقم ٦٧ - ١٥٤ المؤرخين في ٣ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمشار إليهما أعلاه .

ويكلف أيضا :

- بأن يقترح على وزير الدفاع الوطني جميع التدابير التي يراها ضرورية أو ملائمة وبصفة خاصة في مادة الترقية والتمهين والتوظيف والسكن وإعادة التأهيل المهني والاحتياط الاجتماعي ،

- بإسداء المعونة الدائمة بصفة عامة للعجزة وأصحاب معاشات الحرب والأرامل وأصول العسكريين المتوفين أثناء أداء الخدمة ولأيتام الأمة ، نظرا لما لهؤلاء من تقدير الأمة لهم .

الباب الثاني

التنظيم والتسيير

المادة ٣ : يتولى إدارة صندوق التقاعدات العسكرية مجلس إدارة ويقوم بتسييره مدير .

يتشكل مجلس الإدارة على الوجه التالي :

- الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني أو مثله ، رئيسا ،
- المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية ،
- مدير الموظفين ،
- مدير المصالح المالية ،
- المدير المركزي لمصلحة المعتمدة .

يحضر مدير صندوق التقاعدات العسكرية اجتماعات المجلس بصوت استشاري .

يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة الى ذلك أو مرتين في السنة على الأقل بناء على دعوة رئيسية .

ويشرع في دراسة جميع المشاكل القانونية والخاصة بالميزانية والمشاكل الاقتصادية والمالية والاجتماعية الداخلة في اختصاص صندوق التقاعدات العسكرية .

ويتداول في جميع المسائل المطروحة عليه من قبل رئيسه .

المادة ٤ : يجرى تسيير صندوق التقاعدات العسكرية من قبل مدير مختار من بين الضباط العاملين في مصلحة معتمدة الجيش الوطني الشعبي . ويعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ويستمر في قبض المرتب المتعلق برتبته في الجيش الوطني الشعبي .

ويعتبر مدير صندوق التقاعدات العسكرية مسؤولا عن سير الصندوق في نطاق المهام المفروضة على هذه الهيئة ، وينبغي عليه بصفة خاصة :

- أن ينظم الجهاز الإداري للصندوق ويمارس السلطة السلمية على موظفي الصندوق المذكور ،

- أن يطالب بحقوق الصندوق ، ويقبض الموارد المخصصة للصندوق المذكور ،

- أن يتولى توزيع الموارد واستخدامها ،

- أن يحضر الميزانية والتوازن ، ويقدر تخصيص الموارد الفائضة ،

- أن يعرض جميع التدابير الضرورية أو اللازمة على موافقة السلطة المتولى الوصاية .

ونظرا لكونه يمثل صندوق التقاعدات العسكرية في جميع الأعمال الخاصة بنشاطاته القانونية فيعود عليه تقديم دعاوى الرجوع واتخاذ جميع التدابير التحفظية التي لا بد منها للدفاع عن مصالح هذه المؤسسة .

المادة ٥ : يتولى العون المحاسب تسيير مصالح المحاسبة تحت سلطة المدير .

ويجرى تعيينه في وظيفته ويمارسها طبقا لأحكام المرسومين رقم ٦٥ - ٢٥٩ و ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخين في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمشار إليهما أعلاه .

الباب الثالث

النظام المالي

المادة ٦ : ترفع ميزانية الصندوق التي يحضرها المدير الى مجلس الإدارة لتدقيقها ثم تحال الى الوزير المتولى الوصاية والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها ، وذلك قبل ١٥ أكتوبر من السنة التي يتم فيها تطبيقها .

المادة ٧ : ان إيرادات الصندوق تتكون على وجه الخصوص من :

- الاقتطاعات الجارية على راتب العسكريين ذوي المرتب الشهري ،

- حصة الدولة ،

- النفقات القضائية والخبرات ونفقات شراء القيم المنقولة أو أية حقوق أخرى منقولة وعقارية ،
- حصة رب العمل في هيئات الضمان الاجتماعي والتقاعد بالنسبة لموظفي الصندوق المدنيين ،
- جميع المصاريف ذات الطابع الاجتماعي والتي يأذن بها مجلس الإدارة .

المادة ٩ : يكون المدير آمر الصرف لميزانية الصندوق .

المادة ١٠ : تودع أموال صندوق التقاعدات العسكرية ، اما في حساب الاموال المودعة في الخزينة أو في حساب يريدي أو في حساب لدى البنك الوطني الجزائري .

ويجوز توظيف قسم من هذه الاموال يحدد مقداره من قبل السلطة المتولية الرصاية عند الاقتضاء ، اما بقيمة سندات صادرة عن الدولة أو مضمونة من الدولة واما توظيفه لأجل قصير لدى مؤسسات مالية وطنية .

المادة ١١ : يخضع صندوق التقاعدات العسكرية للمراقبة المالية للدولة طبقا للقوانين والأنظمة الجارية بها العمل .

المادة ١٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

- تسديد التسيبقات المخصصة بعنوان « معاشات العسكريين الممنوحة عن العجز » طبقا للمادة ٣٩ من الامر رقم ٦٧ - ١٥٣ المؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ،

- اعانات الدولة ،

- موارد الاموال المنقولة والعقارات ،

- الهبات والوصايا والايادات الأخرى المحتمل حصولها .

المادة ٨ : تتكون مصاريف الصندوق على وجه الخصوص من :

- دفع أقساط المعاشات العسكرية التي تؤدي على شكل تسليفات طبقا للامر رقم ٦٧ - ١٥٤ المؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ،

- دفع المبالغ المستحقة بعنوان المعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز والمؤداة على شكل تسليفات طبقا للامر رقم ٦٧ - ١٥٣ المؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ،

- رواتب موظفي الصندوق المدنيين وتعويضاتهم ،

- نفقات سير الصندوق ،

- مصاريف الأدوات ،

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تميم الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعتبر قائما بواجب الخدمة الوطنية كل مواطن مجند بالتطوع في صفوف الجيش الوطني الشعبي لفترة تساوي أو تزيد على المدة المقررة للخدمة الوطنية .

المادة ٢ : يتلقى المدعون للخدمة الوطنية تكوينا عسكريا بحسب اهليتهم البدنية .

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بالاحصاء وبالنسداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء .

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام

المادة ٣ : يضع رئيس المجلس الشعبي البلدي كل سنة جداول لاحصاء المواطنين المقيمين في البلدية والذين تبلغ أعمارهم ثمانية عشر عاما في السنة الجارية .

ويتم احصاء المواطنين المقيمين في الخارج ضمن نفس الشروط من قبل الممثلين الدبلوماسيين او القنصليين .

المادة ٤ : تحدد جداول الاحصاء بصفة مؤقتة في المواعيد التالية :

١ - في اول فبراير التالي للسنة التي تم فيها الاحصاء بالنسبة للقائمة المضمنة اول فوج من الصف الجاري تكوينه ،

٢ - في اول غشت التالي للسنة التي تم فيها الاحصاء بالنسبة للقائمة المضمنة الفوج الثاني من الصف الجاري تكوينه .

حتى اول مارس بالنسبة للفوج الاول وفي اول سبتمبر بالنسبة للفوج الثاني يجب على كل مسجل يثبت عاهات مرضية تجعله عاجزا عن الخدمة الوطنية ان يقدم تصريحاً في ذلك الى رئيس المجلس الشعبي البلدي في دائرة موطنه القانوني مع الوثائق الطبية اللازمة لتكوين ملفه الصحي ويسلم له رئيس المجلس الشعبي البلدي وصلاً في ذلك .

وتحدد نهائياً في نهاية هذه المدة جداول الاحصاء الموضوعة في اربعة نسخ ويحرر بشأنها محضر ، توجه ثلاث نسخ لعامل العمالة الذي يحول واحدة منها الى مكتب احصاء الناحية العسكرية التي يوجد بداورها مقر العمالة . ونسخة اخرى الى المحافظة السامية للخدمة الوطنية .

وتضاف اليها قائمة العاجزين المدفوعة طبقاً للمقطع الثاني من هذه المادة .

المادة ٥ : اذا اهل تسجيل مواطنين في القوائم الاحصائية للسنة السابقة ، فيقيدون في القوائم الاحصائية للفوج المدعو بعد اكتشاف الاهمال .

ويكونون ملازمين بجميع الواجبات المفروضة عليهم لو تم تسجيلهم في الوقت الملائم .

غير انهم يعفون نهائياً مع الصف القديين فيه بسبب السن .

المادة ٦ : يستهدف النداء الفصل في اهلية المواطنين الذين يتم احصائهم للخدمة الوطنية وتتولاها لجنة النداء التي تجتمع بصورة علنية .

المادة ٧ : تجتمع لجنة النداء في مركز الدائرة (نيابة العمالة) وتتألف من :

- عامل العمالة ، رئيساً ،

- المحافظة الوطنية للحزب ،

- رئيس المجلس العمالي ،

- ضابط الجيش الوطني الشعبي ، رئيس القطاع .
يتخذ القرار بأغلبية الاصوات ، ويرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس عند تساوي الاصوات .

يساعد هذه اللجنة طبيبان عسكريان ويحضر الجلسات ايضاً رئيس مكتب التجنيد ونائب عامل عمالة بالدائرة ورئيس المجلس الشعبي البلدي الذي ينتمي اليه المدعوون للخدمة الوطنية .

المادة ٨ : يتولى رئيس مكتب الاحصاء مهام مندوب الحكومة .

المادة ٩ : يكلف الطبيبان العسكريان المشار اليهما في آخر المادة ٧ من هذا المرسوم بفحص المدعوين للخدمة الوطنية قبل الاجتماع العمومي .

وبعد ما يطلعان على الملفات وعلى المعلومات الصحية يعرضان آراءهما على لجنة النداء لكي تبث فيها .

المادة ١٠ : يصنف المدعوون للخدمة الوطنية بحسب كفاءاتهم البدنية ضمن الاصناف التالية :

- القادرين على الخدمة الوطنية طبقاً لاحكام المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٩ - ٢١ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بكيفيات اختيار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد اداء الخدمة الوطنية وبأهليتهم البدنية وبتأجيلهم واعفائهم منها .

- المؤجلين ،

- المعفين .

يتقدم المؤجلون في السنة التالية قصد تصنيفهم في الخدمة الوطنية أو اعفائهم .

المادة ١١ : تدرس لجنة النداء وضعية المهملين ، وتبث في طلبات التأجيل ، وتحدد قائمة التجنيد بالدائرة .

المادة ١٢ : تحدد - بعد ما تبث اللجنة في وضعية المدعوين وفي جميع الشكاوى التي يمكن أن تنتج عن العمليات - قوائم التجنيد الخاصة بالدائرة ، وتوقع من طرف أعضاء لجنة النداء ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية .

تحدد هذه القوائم بحسب اصناف المجندين ، فهي تضم من جهة جميع المواطنين المولودين قبل اول يوليو من سنة ميلاد النداء ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية .

المادة ١٣ : تتضمن هذه القوائم المرتبة اسمائها بحسب الاحرف الهجائية والمقسمة الى خمسة اقسام على مايلي :

١ - المواطنين القادرين على اداء الخدمة الوطنية باستثناء المؤجلين ؛

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

الباب الاول الاختيار

المادة الاولى : يعين الاختيار المواطنين التابعين للصف الخاص بالتكوين والمدرجين في جداول الاحصاء والمدعوين من طرف مكاتب التجنيد في مراكز الاختيار .

وعليهم المثل امام اللجنة الجهوية للكشف الطبي التي تجتمع في مقر الناحية العسكرية حاملين الوثائق المثبتة لهويتهم ووضعهم العائلي وقابليتهم للاستفادة من التأجيل او الاعفاء او الارجاء الطبي . وان استدعاهم يخولهم الحق في الانتقال ذهابا وايابا بصفة مجانية والاستفادة من مخصصات الفوج .

المادة ٢ : يشتمل الاختيار الطبي على فحص المواطنين المقيدون في جدول الاحصاء ، وتحديد حالتهم الصحية وتوزيعهم الى اصناف طبية ، واقتراح صرفهم من الخدمة أو تأجيلهم أو اعفائهم منها . وتعرض هذه النتائج على لجنة النداء .

المادة ٣ : يصنف الخاضعون للخدمة على الوجه التالي :

— صالحون للخدمة الوطنية :

١ - صالحون للشكل العسكري للخدمة الوطنية ، صلاحية تامة أو صلاحية محدودة ،

٢ - صالحون للشكل المدني للخدمة الوطنية مع مردود مهني عادي ، في جميع الاقاليم وبصفة مؤقتة أو نهائية ،

٣ - صالحون للشكل المدني للخدمة الوطنية مع مردود مهني عادي بدون تحديد الاقاليم وبصفة مؤقتة أو نهائية .

— غير صالحين للخدمة الوطنية :

عدم الصلاحية مؤقتا مع التأجيل أو عدم الصلاحية نهائيا مع الاعفاء الطبي ،

- ٢ - المواطنين المؤجلين ،
- ٣ - المواطنين الموجودين تحت التجنيد ،
- ٤ - المؤجلين للسنة التالية ،
- ٥ - المعفيين .

يعتبر تلقائيا صالحا للخدمة الوطنية من لم يلب دعوة لجنة النداء .

المادة ١٤ : ان تجنيد الصف يحصل في كل ستة اشهر ويتم على فترتين خلال السنة التي تلي سنة الاحصاء .

١ - خلال النصف الثاني من شهر ابريل بالنسبة للمواطنين المولودين قبل اول يوليو من سنة ميلاد الفوج ،

٢ - خلال النصف الثاني من شهر اكتوبر بالنسبة للمواطنين المولودين ابتداء من اول يوليو من نفس السنة .

المادة ١٥ : توجه اوامر النداء التي تحررها مكاتب التجنيد الى فرقة الدرك لكي يسلم الى المعفيين قبل خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للتجنيد .

المادة ١٦ : ان الاوراق الذاتية (الدتر الذاتي والملف الطبي والدتر الشخصي والبطاقة البيانية والخاصة بالمصالح توضع وتضبط من طرف مكاتب التجنيد .

المادة ١٧ : يجوز منح مهلة للمواطن المدعو تسمى مهلة الوصول بسبب مرض أو أي سبب آخر جرى من طرف فرقة الدرك ، ولا يمكن ان تتجاوز هذه المهلة خمسة عشر يوما .

ويجوز في حالة مرض خطير منح تمديد لهذه المهلة من قبل اللجنة الجهوية للخبرة الطبية التي يمكن لها ان تبت في الملف ، وتبلغ اللجنة الى المعني قرارها عن طريق رئيس فرقة الدرك .

وفي جميع الحالات يوجه رئيس الفرقة الى السلك أو الهيئة التي يعين فيها المجند طلب المعني مرفقا به جميع الاوراق الثبوتية وكذلك الوصول أو بطاقة المعلومات التي تتضمن رأيه ومدة المهلة الممنوحة .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٢١ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بكيفيات اختيار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد اداء الخدمة الوطنية وباھليتهم البدنية وتأجيلهم واعفائهم منها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

المادة ٤ : تصدر بصفة دورية القواعد الخاصة بتحديد المقاييس المطلوبة لترتيب الاصناف الطبية .

المادة ٥ : ان القواعد الطبية الخاصة بكل صنف يجري ايضاحها بموجب تعليمات تقنية طبية تتعلق بالصلاحيات للخدمة الوطنية .

المادة ٦ : ان الصلاحية التامة للشكل العسكري للخدمة الوطنية تنأتى من التحقيقات السلبية المثبتة لعدم وجود آفة او تشوه او خلل وظيفي او اضطراب نفسي ومن التحقيقات الايجابية المثبتة لحالة طبيعية وعقلية ولسير الأجهزة الرئيسية الملائمة للحياة العسكرية .

المادة ٧ : اذا تبين وجود درجة للتحديد الوظيفي الخاص بالصلاحيات للخدمة ، فيختصر الفحص الطبي على « الجانبية الطبية » من ذلك التحديد ، بقصد ايضاح الاصناف الطبية ، وبعد ذلك البيئات الخاصة بالعمل .

المادة ٨ : ان الصلاحية للشكل المدني للخدمة الوطنية تنأتى من التحقيقات المثبتة لعدم الصلاحية للجهود البدنية للحياة العسكرية ، ولكن مع وضع طبيعى وعقلي يمكن من الاتيان بمردود عادي في النطاق المهني ، ويمكن اخضاع هذه العناصر لتدريب عسكري متطابق .

المادة ٩ : ان عدم الصلاحية التامة والنهائية تنأتى من آفة او تشوه او بتر او آفة تطورية خطيرة او خلل وظيفي او اضطراب نفسي لاقلوب ومانع لمردود عادي مهني .

المادة ١٠ : يرتب المدعوون للخدمة ، بالاستناد للاختبارات النفسية التقنية ، في نطاق القابلية للخدمة ضمن مجموع الوظائف ، وتحدد في البيان المرفق بالصنف الطبي ، بيئات العمل الخاصة بهم .

الباب الثاني

القابلية الطبية على مستوى لجنة النداء

المادة ١١ : فيما يتعلق بالقابلية البدنية يكلف الطبيبان المنصوص عليهما في المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاخصاء والنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية بفحص هؤلاء الآخرين بناء على طلبهم بعد صدور قرار لجنة النداء او بناء على ايعاز مركز الاختيار فيعبران عن رايهما على البطاقة الطبية الموضوعة من قبل مكتب التجنيد ، كي تطلع عليها لجنة النداء التي تنظر في الموضوع .

المادة ١٢ : يعفى من الحضور الى مركز الاختيار ولدى لجنة النداء الخاصة بالخدمة الوطنية ، الاشخاص الخاضعون للخدمة والمصابون بمرض او بتر او عاهة او تشخيص اعراض

خطيرة ونهائية وحقيقية ، ولا يخضع تقديرها لاي تأثير ذاتي ، وسهل ومعترف به من قبل طبيين ومصدق منهما على ان يكون احدهما طبيبا استشفائيا . ويجوز ان تجري المراقبة الطبية على هذه العناصر .

المادة ١٣ : ان المرضى المعالجين من آفات أخرى ولا يستطيعون التنقل طبيعيا يدعون نظاميا للدورة التالية للجنة النداء للخدمة الوطنية بعد أن يبرر غيابهم بموجب وثيقة طبية مؤثر عليها من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي .

المادة ١٤ : ينبغي على كل مواطن مقيد في الجدول ، يرغب في اثبات اصابته بعاهات او امراض تجعله غير قابل للخدمة الوطنية ، ان يقدم تصريحاً بذلك الى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص ويعطى له ايصال بالمقابل .

المادة ١٥ : ان الوثائق الخاصة بالغياب المبرر للمدعوين للخدمة والمحددة بالمادتين ١٢ و ١٣ يجري تدقيقها من طرف اللجنة الطبية في جلسة خاصة .

المادة ١٦ : كل شهادة زور او تصريح مزور او مناورة ترمي للتهرب عمدا من الخدمة الوطنية او العمل لاجل التهرب منها تعرض الفاعلين للملاحقات القضائية .

الباب الثالث

التأجيل والاعفاء

المادة ١٧ : يمكن ان يمنح تأجيل الخدمة الوطنية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لغاية سن السابعة والعشرين مراعاة للتمهين والنتائج المسجلة في الدروس . ويمنح التأجيل لطلبة الثانويات والمتمرنين وتلاميذ مراكز التكوين .

وتحدد كليات تطبيق هذه الفقرة بموجب مرسوم يصدر فيما بعد .

وفيما يخص تجاوز الحد الاقصى من التأجيل يؤهل المحافظ السامي للخدمة الوطنية ، للنظر في طلبات تمديد التأجيل .

المادة ١٨ : ان القريين من الدرجة الثانية يمكنهما عدم القيام بالخدمة الوطنية في وقت واحد .

المادة ١٩ : توجه طلبات التأجيل لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، وتحال منه الى عامل العمالة ثم تفحص من قبل لجنة النداء .

المادة ٢٠ : يجوز للطلبة خلال تأجيل مدة الخدمة ان يتلقوا تكويناً شبه عسكري ، كما يمكن دمج الدروس المطابقة لاختصاصاتهم في برنامج الدروس .

لا تحسم من الخدمة الوطنية المدة المقضية في التكوين شبه العسكري او في الدروس .

المادة ٢١ : يعفى قدماء المجاهدين من الخدمة الوطنية .

المادة ٢٢ : يجوز منح الاعفاءات من الخدمة في زمن السلم لكل مواطن يطلب ذلك ويكون في احد الوضعين الاجتماعيين التاليين :

— الكفيل الوحيد لاحد اصوله او بجانب صغير له او عاجز ،

— الابن الوحيد لشهيد .

المادة ٢ : سيدعى المواطنون الذين يتكون منهم الفوج الاول من صف سنة ١٩٦٩ خلال النصف الثاني من شهر ابريل سنة ١٩٦٩ لاداء واجبه في الخدمة الوطنية .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

المادة ٢٣ : يجرى الاختيار بصفة انتقالية ولحين ترتيب مراكز الاختيار ، ضمن الاوضاع المحددة في المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاخصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية .

المادة ٢٤ : توضع تعليمات خاصة بالنسبة للفترة الانتقالية .

المادة ٢٥ : يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير العدل حامل الاختام ووزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٣ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بشروط منح تاجيل الخدمة وتجديده

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تميم الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاخصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢١ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بكيفيات اختيار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد اداء الخدمة الوطنية ، وبأهليتهم البدنية وبتأجيلهم واعفائهم منها ،

يرسم مايلي :

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٢ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد تاريخ انتهاء الى الخدمة الوطنية لأول فوج من صف سنة ١٩٦٩

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تميم الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الفوج الاول من صف سنة ١٩٦٩ المدعو

المادة الاولى : تمنح التأجيلات بالنسبة للخدمة الوطنية بصفة أولية من طرف لجنة النداء وعلى وجه الخصوص لفائدة

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٤ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد ائقانون الأساسي للصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤ المؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط ولا سيما المادة ٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

يرسم مايلي :

الباب الأول الاختصاصات

المادة الاولى : يكلف الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط بما يلي :

١ - أن يدير لفائدة المنتسبين اليه الشؤون الخاصة باخطار المرض والمرض الطويل الاجل والأمومة والمغطية ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي ،

٢ - أن يتخذ لفائدة المنتسبين اليه جميع التدابير الصحية والاجتماعية الضرورية والملائمة ،

٣ - أن ينسق نشاطه الصحي والاجتماعي مع نشاط المصالح الصحية التابعة لوزارة الدفاع الوطني .

ويحدد مقره بمدينة الجزائر .

الباب الثاني النظام الاداري

المادة ٢ : يتولى ادارة الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط مجلس ادارة ويقوم بتسييره مدير .

ويتشكل مجلس الادارة على الوجه التالي :

- الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني أو مثله ، رئيسا ،

- المدير المركزي للمعمدية ،

الدروس وذلك الى المواطنين الذين يطلبون التأجيل والتابعين للأصناف التالية :

- المواطنون التابعون للصف المحصى والمصرح بقبليتهم للخدمة ،

- المؤجلون المعتبرون فيما بعد صالحين للخدمة ،

- المواطنون المتنازلون عن الاستفادة من اعفاء ما .

المادة ٢ : تسرى هذه التأجيلات لغاية أول اكتوبر التالي لتاريخ تجنيد فوج المجندين الذي ينتمى اليه المعنيون .

المادة ٣ : يمكن لمكتب التجنيد تجديد التأجيلات ، بعد توفر الوثائق الثبوتية التي ينبغي على المستفيدين تقديمها اليه قبل شهر واحد من انقضاء أجلها .

المادة ٤ : ان المواطنين الراغبين في الحصول على التأجيل الدراسي ، ينبغي عليهم أن يوجهوا الى رئيس المجلس الشعبي البلدي التابعين له ، طلبا مرفقا بشهادة الدراسة أو التمهين الصادرة عن السلطات الجامعية أو مديري المؤسسات .

المادة ٥ : ان المواطنين الذين يتابعون دروسهم في الخارج يمكنهم طلب الاستفادة من التأجيل ضمن نفس الكيفيات .

وتوجه طلباتهم بواسطة الممثلين القنصليين .

المادة ٦ : يسوغ للمحافظ السامي للخدمة الوطنية أن يضع حدا في كل وقت من السنة ، لتجديد التأجيلات الممنوحة للمواطنين الذين لم تعد تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للاستفادة من التأجيل .

المادة ٧ : توضع قائمة المؤسسات التي يمكن للطلاب والتلاميذ الاستفادة فيها من التأجيل بموجب مقرر يصدره المحافظ السامي للخدمة الوطنية .

المادة ٨ : يمنح التأجيل للمواطن الذي يكون له أخ مجند سواء كان مدعوا للخدمة الوطنية أو متطوعا فيها ولم يكمل مدة عامين .

المادة ٩ : ينقضى التأجيل المشار اليه في المادة ٨ أعلاه مع تسريح الفوج او عند استكمال سنتي الخدمة المدعو اليها ذلك الاخ او المتطوع فيها .

المادة ١٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

المادة ٧ : تشتمل ميزانية الصندوق على عنوان للموارد وعنوان للمصاريف .

تشتمل الموارد بصفة خاصة على :

- ١ - الأقساط المدفوعة من قبل المؤمن عليهم ،
- ٢ - مساهمة الدولة .

تشتمل المصاريف بصفة خاصة على :

- ١ - مصاريف تسيير الصندوق ،
- ٢ - المصاريف التقنية التي تحدد في النظام الداخلي ،
- ٣ - المصاريف المتعلقة بالنشاط الاجتماعي والصحي .

المادة ٨ : يكون المدير أمر الصرف لميزانية الصندوق ويجوز له أن يفوض امضاءه على مسؤوليته الى المدير المساعد .

المادة ٩ : يعين العون المحاسب بقرار من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بناء على رأى وزير الدفاع الوطنى . ويمارس مهامه تحت سلطة المدير طبقا لأحكام المرسومين رقم ٦٥ - ٢٥٩ و ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخين فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمشار إليهما أعلاه .

وهو يتولى تسيير مصالح المحاسبة .

المادة ١٠ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٥ مؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ تعتبر بموجبه أشغال التوسيع التي تقوم بها المدرسة الوطنية لأشبال الثورة بانقلية من المنفعة العمومية المستعجلة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٦٨٠ المؤرخ فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٩ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلقة باعتبار بعض الاشغال أو العمليات من المنفعة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٩٥٨ المؤرخ فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمطبق بموجبه على الجزائر الامر رقم ٥٨ - ٩٩٧ المؤرخ فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨ والمتضمن اصلاح الانظمة المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٧٥٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلقة باجراءات

- المدير المركزى لمصالح الصحة العسكرية ،
- مدير الموظفين ،
- مدير المصالح المالية .

ويحضر مدير الصندوق اجتماعات المجلس بصوت استشارى .

ويجتمع مجلس الادارة كلما دعت الحاجة الى ذلك أو مرتين على الاقل فى السنة بناء على دعوة رئيسه . ويشعر فى دراسة جميع المشاكل القانونية والخاصة بالميزانية والمشاكل المالية والصحية والاجتماعية الداخلة فى اختصاص الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعى والاحتياط .

المادة ٣ : يكلف مجلس الادارة بأن يتابع تسيير الصندوق لحساب وزارة الدفاع الوطنى .

ويتداول فى شؤون الميزانية ويرفع مداولته للمراقب المالى لتدقيقها .

المادة ٤ : يجرى تسيير الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعى والاحتياط من قبل مدير مختار من بين الضباط العاملين فى المصالح الادارية للجيش الوطنى الشعبى . ويعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطنى . ويستمر فى قبض المرتب المتعلق برتبته فى الجيش الوطنى الشعبى .

ويعتبر مدير الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعى والاحتياط مسؤولا عن سير الصندوق فى نطاق المهمة المفروضة على هذه المؤسسة ، وينبغى عليه بصفة خاصة :

- أن ينظم الجهاز الادارى للصندوق ويمارس السلطة السلمية على موظفى الصندوق المذكور ،

- أن يطالب بحقوق الصندوق ويقبض المخصصات المطابقة .

ونظرا لكونه يمثل الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعى والاحتياط فى جميع أعمال نشاطاته المدنية ، فيعود عليه تقديم جميع دعاوى الرجوع والتقاضى واتخاذ التدابير التحفظية التي لا بد منها للدفاع عن مصالح هذه المؤسسة .

المادة ٥ : يساعد مدير الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعى والاحتياط ضابط قائم بالخدمة الفعلية فى المصالح الادارية للجيش الوطنى الشعبى فيحمل صفة مدير مساعد . ويعين هذا الاخير بقرار من وزير الدفاع الوطنى ويستمر هذا الضابط فى قبض المرتب المتعلق برتبته فى الجيش الوطنى الشعبى .

الباب الثالث

احكام مالية

المادة ٦ : ترفع ميزانية الصندوق التي يحضرها المدير ، الى مجلس الادارة الذى يتداول بشأنها ضمن أجل أقصاه يوم ١٥ أكتوبر من السنة السابقة للسنة المقصودة . ثم ترفع بالتالى الى وزير الدفاع الوطنى ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط للمصادقة عليها .

التحقيق السابقة للتصريح لأجل المنفعة العمومية وتحديد الاراضى التى يجب نزعها من يد أصحابها والقرار المتضمن كفيات التسليم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٧٥٤ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بتنظيم وسير المحاكم القضائية التى لها النظر فى نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية والاجراءات المتبعة لدى هذه المحاكم وكذا تحديد التعويضات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٧٥٥ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ والمتضمن نظام الادارة العمومية بخصوص النفقات وما شابهها والمتعلقة بخصوص العقود المحررة فيما يخص نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٧٥٦ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ والمتضمن تحديد تاريخ بدء سريان المرسوم رقم ٦٠ - ٩٥٨ المؤرخ فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٧٨٤ المؤرخ فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦١ والنتم للمرسوم المؤرخ فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٣٦٣ المؤرخ فى ١٧ مارس سنة ١٩٦٢ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق باعتبار بعض الاشغال والعمليات من المنفعة العمومية ،

- وبناء على الاوراق المختلفة المتعلقة بمشروع أشغال التوسيع للمدرسة الوطنية لأشبال الثورة ،

- وبناء على نتائج التحقيقات السابقة التى تم اجراؤها ،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعد من المنفعة العمومية مع اعتبار انجازها مستعجلا ، أشغال التوسيع الخاصة بالمدرسة الوطنية لأشبال الثورة بالقلية ، وكذا الاقتناءات المتعلقة بالعقارات والحقوق العينية العقارية اللازمة للانجاز المذكور .

المادة ٢ : ان الاشغال والاقتناءات الخاصة بالعقارات والحقوق العينية المشار اليها فى المادة ١ أعلاه ، تنجز داخل دائرة تقدر مساحتها بـ ٣٩٣٤٠ر٩٦ م ٢ وتحدد كما يلى :

شرقا : المدرسة الوطنية لأشبال الثورة بالقلية .

جنوبا : الطريق العمالي رقم ١٠ للبلدية .

غربا : أرض ملك للدولة « ملكية فيدال سابقا » .

- المقبرة الاوروبية ،

- ممر يؤدى الى المقبرة ،

- الطريق العمالي رقم ١٠ .

شمالا : المدرسة الوطنية لأشبال الثورة بالقلية .

المادة ٣ : ان الاقتناءات الخاصة بالعقارات والحقوق العينية العقارية المشار اليها فى المادتين ١ و ٢ أعلاه تلاحق فى حالة عدم التراضى ، عن طريق نزع الملكية وضمن الشروط المنصوص عليها فى القانون العام .

ويجب أن تنجز فى ظرف خمس سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المحافظ السامى للخدمة الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تميم الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطنى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين بصفة مؤقتة السيد مولاى عبد القادر شابو عضو مجلس الثورة محافظا ساميا للخدمة الوطنية .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين